عما اذا انفحة الخنزير والملح الذي في جلده ولم يتحقق فيما يرده شيئا من ذلك **فهو طاهر** اي محكوم بطهارته **وكذا الورق اذا بسط رطبا على حائط معمول برماد نجس ولم يتحقق** فهو ايضا محكوم بطهارته كما في المجموع وغيره عملا بالاصل كما مر ومن ثم كان ينبغي للمصنف ان يضم هذه الصور لشيات الخمارين ونحوها من صور القاعدة السابقة لان الكل من جزئياتها ثم رايت صاحب الروض سلك نحو ما سلكه المصنف فيه واعترضه شيخنا بنحو ما ذكرته وقد يجاب بان حكمة افراده هذه الصور انه لا يجري فيها الخلاف في اصل القاعدة لعموم البلوى بها ويؤيده القطع الآتي قريبا في عبارة الجوهر ولو تحقق استعمال السرجين في خزف او حجر جاز استعماله في الوضوء وغيره كما علم مما مر وحمل عليه قول الشافعي ما سئل عنه اذا ضاق الامر اتسع واخذ منه الزركشي ان كل ذلك اذا فقد غيرهما من الاواني الطاهرة وفيه نظر لخذا وحكما قال في الجوهر وتجوز الصلاة في ثوب اصابه لعاب نحو حمار او عرقه قطعا وان لم يزل يتمرغ في النجاسة ويحك بفمه قوائمه التي لا تخلو منها كذا درج عليه النبي صلى الله عليه وسلم والوسوسة في مثل هذا مذمومة وهي طريقة الخوارج وكذا الحنطة تداس بالثيران وتبول عليها وتروث ولو اختلط قمح نجس قليل بما لا ينحصر من القمح الطاهر جاز التناول من اي جانب كما في الاخت يعني اختلاط المحرم بغير محصور وقياسه انه يجب ان يبقى هنا قدر ذلك المختلط ان علم قدره والا فاتحد شي وافتى ابن الصلاح بان البقل النابت في ارض نجسة اذا غسل غسلا لا يعتمد في التطهير ولم يتحقق نجاسته بان احتمل ارتفاعه عن منبت النجس حكم بنجاسته قال في المجموع عن اقتضاء كلام الاستاذ ابي منصور ووافقه القاضي واعتمده العمري وغيره **ويعفى عما** اي عن نجس قل عرفا فيما يظهر ويحتمل الاطلاق وعليه يدل اطلاقهم **يصيب الحنطة من البول حال الدياسة** وان شوهد لتعذر الاحتراز عنه قال القاضي **والاحوط** اي المستحب **غسل الفم من اكله** انتهى وقياسه انه يسن غسل جميع ما يعفى عنه ومر عن الفزاري وغيره في المستثنيات مما ينجس المائع او الماء القليل امور كثيرة يعفى عنها مع رد اكثر ذلك فراجعه قال النووي في مجموعه **وتجوز مواكلة الصبيان واكل سؤرهم ما لم تعلم نجاسة** وقد صح من فعله صلى الله عليه وسلم وريق الصبي طاهر وان كان يكثر من وضع النجاسة في فيه حتى تتحقق نجاسته انتهى ومر العفو عن فمه وان تحقق اكله النجاسة قبيل قول المصنف فرع سؤر كل حيوان طاهر طاهر **ومنبت ما نبت** من زرع وشجر **في نجاسة** كسرجين **متنجس** بملاقاة النجاسة فاذا غسل طهر نظير ما مر في دود تولد في ميتة او سرجين **لا ما ارتفع منه** يعني بان سنبلا واثمر فان حبوبه وثمرته الخارجين طاهران فلا يجب غسلهما قال في المجموع قطعا ومثلهما ورق الشجر واغصانه ومن الثمر القثاء والخيار قال المتولي وكذا شجرة سقيت ماء نجسا فاغصانها واوراقها وثمارها طاهرة كلها لان الجميع فرع الشجرة وثمارها وما اوهمته عبارة المصنف من ان ما ارتفع عن المنبت بعد ان حكم عليه بانه تنجس يصير بارتفاعه طاهرا تبع فيه صاحب الروض وليس مرادهما وان اوهمته عبارتهما فلو عبر بما عبر به الشيخان سلما من ذلك ووجه الرافعي طهارة الثمر لانه نبت من الحب المنبت في النجاسة لا من نفس النجاسة قال الزركشي واستفدنا منه ان محل طهارته اذا نبت من حبات كانت في السرجين فان نبت من نفس السرجين كان نجسا لانه من عين النجاسة انتهى وفيه نظر لما مر في الدود المتولد في الميتة انه من العفونة الحاصلة فيها لا من نفسها فكذا يقال في هذا الزرع انه متولد من العفونة الحاصلة في النجاسة

في الجامع

لامن

لا من عين النجاسة فان ضويق الفرض وتحققنا انه متولد من عين النجاسة لم يبعد ما قاله ولا ينافي ما قررته كلام المجموع من طهارة الدود المتولد من الميتة وان تحققنا انه متولد منها لان استحالته حيوانا اقتضت طهارة عينه نظير القول بطهارة الآدمي مع القول بنجاسة علقته مثلا ولو ظهر ريح النجاسة في نحو البقل والبطيخ والحب والثمر المسقي بنجس والنابت اصله فيه ياتي فيه خلاف الجلالة على ما قاله الزركشي وسياتي ما فيه قال في القاضي بانه لو بل فولا بماء نجس لم يطهر حتى يجفف وينقع ثانيا في ماء طاهر اي طهور وهذا الحب مثلا لا يشرب النجاسة ولا يفرق بالاحتياج لها ما الترتيبة لان ذلك لا يمنع التنجس كما لو احتاج لعلف الجلالة بنجس فان فيها الخلاف وعلى هذا فينبغي ان ينقع الحب الى ان تغير طعمه او ريحه بسبب النجاسة انتهى وفيه نظر وكلام القاضي الذي ذكره ضعيف كما مر الكلام عليه مبسوطا قال في المجموع والجواهر وغيرهما **ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد** خام او مقصور **وقمح وفم من اكل نحو خبز وترك مواكلة الصبيان لتوهم نجاستها** اي المذكورات وان غلب على الظن سلامتها من النجاسة والوسوسة في مثل هذا مذمومة وهي طريقة الخوارج واشتد انكار الجويني في كتابه في الوسوسة على من لا يلبس ثوبا جديدا حتى يغسله لتوهم نجاسته قال وهذه طريقة الحرورية الخوارج ابتلوا بالغلو في غير موضعه وبالتساهل في موضع الاحتياط ومن سلك ذلك فكانه يعترض على افعاله صلى الله عليه وسلم واصحابه وتابعيهم وهكذا فانهم لم يفعلوا ذلك واحتمال النجاسة في عصرهم كهو في عصرنا بلا شك ثم ان امرت بغسلها فالاحتمال موجود وان غسلتها بنفسك فهل ما يامر به فيه حديثا واثر بوجوب او ندب غسل الانسان ثوبه بنفسه احترازا من اوهام النجاسة قال ربيع قوم يغسلون افواههم من الخبز حذرا من تنجيس الحنطة ببول البقر وروثها حال الدياسة قال وهذا غلو وخروج عن عادة السلف فانا نعلم انهم ما زالوا يدوسون بالبقر كاهل عصرنا وما نقل حرجا ولا اثر بغسل الفم منه هذا كلام الشيخ ابي محمد قال ابن الصلاح والفقه في ذلك ان المتنجس قليل في كثير فيجوز التناول من اي موضع اراد وهذا اولى بالجواز من حل النكاح من غير محصور اشتبهن بمحرمه انتهى قال ابن عبد السلام ومتى لم يبعد احتمال النجاسة فالورع الغسل بشرط ان لا يتعدى ورع السلف فقد كانوا يصلون في نعالهم ويمشون في الطين ويصلون ولم يكن المسجد مفروشا وكان يعلوه البر والفاجر ومن لا يتحرز عن النجاسات وقد لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة شامية واكل من طعام الكفار وتبعه تلميذه القرافي فقال تقديم الاصل على الغالب رخصة لان الطهارة نادرة فيما غلب نجاسته واذا كان الغالب النجاسة فتركه ورع انتهى واصل ذلك قول الامام واقره في المجموع ما يتردد في طهارته مما اصله الطهارة اما ان يغلب على الظن طهارته فالوجه الاخذ بها وطي بقية لا حرج فيه بشرط الا ينتهي للوسواس الذي ينكد عيشه ويكدر عليه وظائف العبادات فان المنتهي الى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين قال والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة او نقصان في غريزة العقل وان ما يستوي فيه الامران فالترك الاحتياط واما ان يغلب على الظن نجاسته وفيه قولان انتهى ملخصا قال ابن العماد ولا ينبغي سؤال الموسوس لانه يقدر وقوع ما لم يقع ويشك في فعل نفسه ولهذا قال المحلي تكره الصلاة خلفه

باب الآنية

جمع اناء واستعمال جمعها في المفرد غير صحيح وجمعها اوان فاذا استعمل في اقل من تسعة لا مجاز اذ هي جمع الجمع وهي ظروف نحو الماء فلذا عقبوها بها **اذا كان الاناء من نحو جلد آدمي او شعره او عظمه حرم استعماله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)